

# نشرة البحث العلمي

◆ دورية إعلامية تصدر عن المجلس الوطني للبحوث العلمية ◆

Bulletin d'Information du Conseil National de la Recherche Scientifique, Liban  
Newsletter of the National Council for Scientific Research, Lebanon

## برامج المجلس في دعم البحوث والوحدات البحثية المشاركة ومنح الدكتوراه

### الإفتتاحية

أيار 2008  
(العدد 135)

أعدّ المجلس هذا العدد الخاص الذي يتضمن برامجه الثلاث الرئيسية لدعم مشاريع البحوث، والوحدات البحثية المشاركة ومنح الدكتوراه.

أمّا وقد وضعت التوترات الأمنية أوزارها، باتفاق الأفرقاء في الدوحة على نبذ العنف وإعادة إحياء المؤسسات الدستورية وانتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية، وتشكيل حكومة وحدة وطنية، أعاد المجلس الوطني للبحوث العلمية إحياء برنامج دعم البحوث العلمية التي تنعكس إيجاباً وبشكل مباشر على قطاعات الإنتاج والبيئة والصحة العامة والتنمية البشرية والاقتصادية، وفقاً للأولويات المعتمدة في سياسته الوطنية.

وهذا البرنامج، الذي يعدّ في صلب أهداف وغايات المجلس، جرى الإعلان عنه قبل أشهر عدة وقد تأخّر ورود المشاريع الجديدة بسبب الأوضاع الأمنية والسياسية الصعبة السابقة، لكنه اليوم يسعى مجدداً لإستقطاب مشاريع العلميين اللبنانيين ودعم بحوثهم.

ويتضمن البرنامج رسم سياسة شفافة، ذات محاور وتوزع على مشاريع بحوث ضمن الأولويات البحثية للمجلس والمحدّدة في مخطط سياسات العلم والتكنولوجيا والإبداع (STIP).

وفي إطار برنامج مخطط السياسات الجديدة للعلم والتكنولوجيا والإبداع، أطلق المجلس برنامج تعزيز التعاون مع وحدات بحثية تشمل اختصاصات متكاملة تتناسب مع الأولويات العلمية المعتمدة لديه ويتطرق البرنامج الى سمات وحدة البحوث المؤهلة للمشاركة، وتقديمات المجلس لها وكيفية إعداد الملف وآلية تنفيذ البرنامج خلال العام 2008 ضمن جدول المحاور العلمية الخاصة به.

ويهدف برنامج منح المجلس الوطني للبحوث العلمية في سنته الـ 31 الى تنمية القدرات البحثية لدى الطلاب المتفوقين في دراستهم الجامعية في المجالات العلمية كافة ويتضمن برنامج العام الدراسي 2008-2009 منحا في الداخل والخارج وقد حدّد لكل منها شروطها وتقديماتها.

ولن يألو المجلس جهداً رغم كل الظروف وإمكاناته المحدودة والمتواضعة لتطوير البحث العلمي والإستفادة القصوى منه بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والمحلية والعالمية.

للمراسلة:

المجلس الوطني للبحوث العلمية  
ص.ب. 11-82811 بيروت، لبنان  
هاتف: 840260 (01)  
فاكس: 822639 (01)  
بريد إلكتروني:  
nachra@cnrs.edu.lb

هيئة تحرير النشرة  
معين حمزة  
شارل ثابت  
هدى أوبري  
علي بردى

عرض المجلس الوطني للبحوث العلمية لبرنامج دعم البحوث العلمية للعام 2008، وأولوياته ومشاريع الأبحاث لجهة الإنتاج والمجالات المحددة في سياسات العلم والتكنولوجيا والإبداع، وألية تنفيذه، وجدول المحاور العلمية الخاصة به، فضلا عن برنامج منح الدكتوراه للعام 2008-2009 والشروط العامة الواجب توافرها لمرشحي منح المجلس، والشروط الإضافية الخاصة بالمرشحين لمنح الفئات الأخرى.

1- يدعم المجلس الوطني للبحوث العلمية مشاريع البحوث المبتكرة التي لها انعكاسات مباشرة على قطاعات الإنتاج والبيئة والصحة العامة والتنمية البشرية والاقتصادية وفقا للأولويات والمحاور المعتمدة في سياسته الوطنية (الصفحات 6-8). كما يدعم المجلس مشاريع البحوث في العلوم الأساسية والتجريبية وعلوم الإنسان والمجتمع التي يمكن أن تساهم في رفع مستوى التعليم العالي وتعزيز البحوث التطبيقية.

2- يدعم المجلس مشاريع البحوث التي يقدمها باحث رئيسي من الأساتذة والباحثين المتفرّغين في الجامعات العاملة في لبنان ومراكز الأبحاث التابعة للمجلس الوطني للبحوث العلمية. لا تدعم المشاريع المقدمة من المتقاعدين بالساعة أو تلك المقدمة من غير حملة الدكتوراه. يستثنى من هذا الإجراء الأطباء العاملين بدوام جزئي في المؤسسات الجامعية الاستشفائية وأساتذة التعليم العالي بدوام جزئي في حال قدموا مشاريع بحوث تنفذ في أحد مراكز البحوث التابعة للمجلس.

3- يدعم المجلس مشاريع البحوث لسنة واحدة أو سنتين، يقدم المجلس لمشاريع البحوث دعماً مالياً لبنود مبررة، على أن لا تتجاوز الآتي:

الحد الأقصى (ألف ل.ل.)	
البنود المبررة	6 000
يد عاملة مؤقّنة	2 000
نفقات ميدانية	3 500
مواد استهلاكية / كيميائية / تحاليل	1 500
برمجيات محددة	1 500
أجهزة مكملة	500
مختلف	

يمكن للمجلس أن يعدل في الحد الأقصى المحدد لبعض بنود الموازنة، إذا تم تبريره من قبل الباحث.

4- تدفع مساهمة المجلس مباشرة للجامعة أو المؤسسة المعنية ولا يتحمل المجلس أية تعويضات عن مصاريف إدارية (Overhead) للمؤسسات التي ستنفذ فيها المشاريع.

5- يمكن للباحث الرئيسي أن يستفيد من دعم مالي إضافي لمشروعه من مصدر آخر. وفي هذه الحالة، يتوجب عليه التصريح عن قيمة ومصدر هذا الدعم، ومبررات طلب الدعم الإضافي من المجلس. كما يمكن للمجلس أن يدرس بإيجابية مشاركة الجامعة التي ينتمي إليها الباحث في تمويل مشروعه.

6- تدفع مساهمة المجلس في مشاريع البحوث المقبولة لسنة واحدة على دفعتين:

- الدفعة الأولى وتعادل 75 % من قيمة الدعم المقرر تسدد عند توقيع العقد، للمباشرة بتنفيذ البحث.

- الدفعة الثانية وتعادل 25 % من قيمة الدعم المقرر، تسدد بعد موافقة المجلس على التقرير العلمي النهائي للمشروع وإنجاز التصفية المالية.

7- تدفع مساهمة المجلس في مشاريع البحوث المقبولة لسنتين، على ثلاث دفعات:

- الدفعة الأولى وتعادل 40 % من قيمة الدعم المقرر، تسدد عند

توقيع العقد للمباشرة بتنفيذ البحث.

- الدفعة الثانية وتعادل 35 % من قيمة الدعم المقرر، تسدد بعد موافقة الأمين العام على التقرير المرحلي للسنة الأولى.

- الدفعة الثالثة وتعادل 25 % من قيمة الدعم المقرر، تسدد بعد موافقة المجلس على التقرير العلمي النهائي للمشروع وإنجاز التصفية المالية الشاملة.

يقبل التقرير المرحلي للسنة الأولى إذا أثبت الباحث حصوله على نتائج مشجعة واعدة، وتمكن من تحقيق المخرجات (Outputs) التي تعهد بإنجازها في مستند مشروع البحث، ومنها النشر في المجلة العلمية اللبنانية (Lebanese Science Journal) أو في دورية علمية عالمية متخصصة أو في وقائع أعمال علمية عالمية متخصصة ومعروفة.

يفقد الباحث حقه في الدفعة الثانية في حال لم يقدم التقرير المرحلي السنوي والمستندات الثبوتية في فترة أقصاها شهران من تاريخ انتهاء السنة الأولى.

8- إذا أنهى الباحث فترة البحث دون تحقيق نتائج أو لم ينشر في دورية أو مراجع علمية محكمة:

- يجب المجلس الدفعة الثانية المقررة لمشاريع السنة الواحدة أو الدفعة الثالثة لمشاريع السنتين.

- يتوقف المجلس عن دعم أي مشروع جديد للباحث الرئيسي في المستقبل.

- يمكن للمجلس أن يعيد دراسة مشاريع جديدة للباحث الرئيسي في حال قدم مقالا صادراً في المجلة العلمية اللبنانية أو في دورية علمية عالمية متخصصة.

9- لا يقبل درس مشروع بحث جديد في حال كان لدى الباحث الرئيسي مشروع آخر لم ينجز تصفيته (تقرير نهائي، نسخ عن المنشورات العلمية الصادرة، التصفية المالية).

10- على الباحث تقديم تقرير نهائي عن المشروع، ويمكن الاكتفاء بالنشرات العلمية الصادرة في مجلات أو مراجع محكمة إذا توفرت، مرفقة مع كتاب توضيحي حول التطبيقات الممكنة للمشروع وآفاقه العلمية.

11- على الباحث أن يتقيد بجميع بنود العقد ومرحلة تنفيذ المشروع ولا يحق له إجراء أي تعديل دون الحصول على موافقة مسبقة من المجلس.

12- في حال لم ينجز الباحث المشروع في الفترة المحددة للتنفيذ، يمكن تمديد المشروع لوقت إضافي لا يتجاوز نصف الفترة المخصصة أصلاً للتنفيذ، دون أي اعتمادات إضافية، وذلك بعد درس مبررات الباحث لتمديد المشروع.

13- يمكن للباحث الرئيسي أن يقدم طلباً للحصول على دعم مقطوع من المجلس لمساعدته في نفقات المشاركة في مؤتمر دولي متخصص يقدم فيه نتائج مشروع البحث المدعوم من المجلس وفقاً لما يلي:

مؤتمر يعقد في سوريا.	600 000 ل.ل.
مؤتمر يعقد في مصر أو الأردن أو تركيا أو قبرص.	1 000 000 ل.ل.
مؤتمر يعقد في دول الخليج أو المغرب العربي.	1 500 000 ل.ل.
مؤتمر يعقد في الدول الأوروبية أو الأميركية.	2 000 000 ل.ل.

### أولويات ومحاور البرنامج

في برنامج عام 2008 يقبل المجلس مشاريع البحوث في أحد المحاور التالية:

**المحور الأول : مشاريع بحوث ضمن الأولويات البحثية للمجلس المحددة في مخطط سياسات العلم والتكنولوجيا**

## والإبداع (STIP)، في أحد المجالات التالية:



- 1- بحوث البيئة:
  - 14- بحوث حول الأمراض والأوبئة المنتشرة أو المستجدة في المنطقة.
  - 15- بحوث في بيولوجيا الأعصاب والألم وانعكاساتها على الصحة النفسية.
  - 16- بحوث في البيولوجيا الجزيئية وزراعة خلايا المنشأ.
  - 17- بحوث في الأمراض الوراثية وتطوير علم الجينات في لبنان.
  - 18- بحوث حول الأمراض المزمنة والشائعة في لبنان وبالأخص أمراض السمنة المسببة لأمراض القلب والسكري وحالات الإلتهاب المرتبطة أحياناً ببدء التهاب المفاصل أو الألزهايمر أو السرطان.
- المحور الثاني: مشاريع البحوث والتطوير:**  
وهي المشاريع التي تنتج عن شراكة واضحة بين الباحث من جهة وأحد القطاعات الإنتاجية أو الخدمية من جهة أخرى، أو تلك التي تهدف إلى تطوير بعض القطاعات العلمية والتنموية في لبنان.  
وفي هذه المشاريع يطلب الباحث أن يتضمن مشروع البحث، مسبقاً، معايير قياس لنواتج المشروع وتؤخذ بالاعتبار عند تقديم الانجازات المحققة. وتعتبر هذه المعايير هي الأساس في تقييم التقرير النهائي للمشروع كبدل للنشر في مجلة علمية محكمة.
- المحور الثالث: مشاريع بحوث من خارج الأولويات:**  
وهي المشاريع التي يقدمها الباحثون من ضمن برامجهم العلمية الخاصة النظرية والأساسية، وتحظى بدعم محدود من المجلس.

## التأهيل المسبق الاختياري للمشاريع

- 1- إن الهدف من التأهيل المسبق الاختياري هو مساعدة من يرغب من الباحثين على إعداد وثيقة المشروع النهائية بشكل يتناسب وأولويات المجلس العلمية وآلية البرنامج. كما أن قبول المجلس للتأهيل المسبق لا يلزم المجلس بالدعم الذي يبقى خاضعاً لتقييم المستند الكامل للمشروع وفقاً لآلية البرنامج.
- 2- تتوفر مستندات التأهيل المسبق على موقع المجلس:  
<http://www.cnrs.edu.lb>  
وهي مستندات للاسترشاد بها، غير ملزمة، ويفضل إرسالها بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: [prequalification@cnrs.edu.lb](mailto:prequalification@cnrs.edu.lb)

## مستند المشروع الكامل

- 1- يباشر المجلس بقبول الملف الكامل للمشاريع اعتباراً من الأول من شباط ولنهاية حزيران 2008.  
تتوفر المستندات في الصفحة  
<http://www.cnrs.edu.lb/GRP08.html>  
على موقع المجلس <http://www.cnrs.edu.lb>
- 2- ترسل المستندات بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي:  
[grp08@cnrs.edu.lb](mailto:grp08@cnrs.edu.lb)  
وعلى الباحث إفادة المجلس بالمعلومات الإدارية وموافقة رئيس المؤسسة الأكاديمية خطياً (مستند ورقي) على العنوان البريدي للمجلس.  
المجلس الوطني للبحوث العلمية:  
ص.ب. : 8281-11 رياض الصلح 2260 1107 بيروت- لبنان  
هاتف : 01 840 260 -المقسم 512، فاكس: 01 822842-  
<http://www.cnrs.edu.lb>

- 2- الإدارة المتكاملة لمصادر المياه العذبة وخاصة الجوفية:  
استدامة الموارد المائية وإدارة تجمعات الأمطار وتقييم نوعية الموارد المائية الجوفية وتلوثها، وترشيد استخداماتها في مختلف القطاعات وتأثيراتها على صحة الإنسان وأليات المعالجة وتدوير المياه العادمة.
- 3- الإدارة المتكاملة للكوارث الطبيعية في لبنان:  
بحوث لاقتباس وتطويع المؤشرات العالمية للكوارث الطبيعية المتوقعة في لبنان (زلازل؛ فيضانات؛ جفاف؛ الخ...) ورصدها، وتقييم تأثيراتها وبلورة سياسات وخطوات عملية للتخفيف من أضرارها.
- 4- إدارة التنوع الحيوي النباتي والحيواني في لبنان:  
بحوث للحفاظ على الموارد النباتية والحيوانية وخاصة تلك المعرضة لمخاطر الانقراض وتطوير التقانة والأمن الحيويين والإدارة المستدامة للمحميات الطبيعية في لبنان.
- 5- بحوث حول الموارد النفطية والمعدنية في لبنان:  
بحوث بهدف استكشاف الموارد الطبيعية الكامنة في لبنان، وبشكل خاص النفطية والمعدنية، باستخدام مستجدات التكنولوجيا ذات الصلة، ودراسة الجدوى الاقتصادية لهذه الموارد واقتراح آليات عملية لاستثمارها.
- 6- بحوث الطاقة الشمسية في لبنان:  
بحوث في توليد الطاقة الشمسية وتطبيقاتها ونشر استخداماتها وبشكل خاص في مجال تسخين المياه.
- 7- إدارة وترشيد الطاقة في لبنان:  
بحوث في الإدارة المتكاملة لاستخدامات الطاقة بما يشمل العرض والطلب في مختلف القطاعات وترشيدها.
- 8- علوم وكيمياء المواد:  
بحوث في المواد المخلفة، وفي علوم المواد وتطبيقاتها الصناعية.
- 9- بحوث وتطبيقات علوم الحاسوب والإنترنت وتطبيقاتها:  
بحوث في تطوير تكنولوجيا المعلومات والإنترنت وبحوث التعريب فيها، ونشر أدواتها وتطبيقاتها في قطاعات الخدمات والإنتاج، خاصة ما يستجد في الإطار العالمي.
- 10- علوم الإنسان والمجتمع:  
بحوث لبلورة مؤشرات نوعية الحياة الاجتماعية في لبنان، واقتباس المناسب من المؤشرات العالمية في هذا المجال، ونشرها على نطاق واسع واقتراح آليات عملية لحسن استخدامها.
- 11- العلوم الاقتصادية:  
بحوث حول العوامل الكبرى المؤثرة في واقع الاقتصاد اللبناني، بما في ذلك السياسات المكمرو-اقتصادية، واقتراح سياسات ملائمة لتحسين هذا الواقع وانتقاء المؤشرات الاقتصادية العالمية المناسبة وتطويعها ونشر استخداماتها.
- 12- الأحوال المعيشية والتخفيف من الفقر في لبنان:  
بحوث لانتقاء المؤشرات العالمية المناسبة، وتطويعها للواقع اللبناني، واقتراح السياسات العامة والخطوات العملية الممكنة للتخفيف من الفقر وتأثيراته على الطبقات الاجتماعية المعنية.
- 13- بحوث تكنولوجيا الغذاء:  
البحوث المرجعية في قضايا الغذاء، بما في ذلك إدخال مستجدات التكنولوجيا

ضمن برنامج مخطط السياسات الجديدة للعلم والتكنولوجيا والإبداع، الذي أعلنه رئيس مجلس الوزراء في نيسان 2006 وموافقته المبدئية على تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه، يسعى المجلس لإطلاق برنامج تعزيز التعاون مع «وحدات بحثية» تشمل اختصاصات متكاملة تتناسب مع الأولويات العلمية المعتمدة في المجلس.

ورغم أن إمكانيات المجلس لن تتيح له في المدى القريب إنشاء مختبرات ومراكز بحثية متخصصة لتلبية الحاجة الوطنية للبحوث العلمية في كافة القطاعات التقنية والاجتماعية والاقتصادية اللازمة، إلا أنه كان للمجلس مبادرات مشابهة في السابق بهدف تطوير البحوث ودعم برامج التنمية الوطنية من خلال الاستعانة بالإمكانات المتوفرة في المراكز البحثية والمؤسسات الجامعية اللبنانية، ضمن آلية شراكة علمية يساهم المجلس بتمويلها مع المؤسسات المعنية.

البحث وأحد القطاعات الإنتاجية أو الخدماتية. وفي هذه الحالة، على الوحدة البحثية أن تضمن مشروع البحث، مسبقاً، معايير قياس لنواتج المشروع تؤخذ عند تقييم الإنجازات المحققة.

### أولاً - سمات وحدة البحوث المؤهلة للمشاركة

تتصف كل وحدة بحثية مؤهلة للتعاون مع المجلس ولتلقى الدعم والمنح منه بالسمات التالية:

1- يدعم المجلس مشروع بحث متكامل (Integrated Research Project) في محور علمي محدد، تتولاه الوحدة المشاركة ضمن فترة زمنية معينة.

2- يتشكل فريق البحث المكوّن للوحدة من ثلاثة باحثين رئيسيين على الأقل، بالإضافة إلى عدد آخر من الباحثين المشاركين والمساعدين، الذين يعملون ضمن محور علمي متكامل، بإشراف منسق مسؤول عن الوحدة في أعمالها البحثية وفي علاقاتها مع المجلس ومع المؤسسة الجامعية المعنية. ويعطي المجلس الأفضلية لتشكيل وحدات بحثية مشاركة من كليات وجامعات مختلفة على أن يتم التعاقد مع باحث مسؤول ومؤسسة جامعية واحدة تكون مسؤولة عن الأعمال الإدارية للوحدة. وفي هذه الحالة على الوحدة التأكد سلفاً من قبول الجامعة المستضيفة استقبال وتسهيل مهمة جميع الباحثين المشاركين بالوحدة. كما يمكن للمجلس أن يدرس أي اقتراح تتقدم به الوحدة لتسهيل التعاون بين الجامعات المشاركة.

3- يكون المحور العلمي لمشروع البحث للوحدة متلائماً مع الأولويات المعلنة للمجلس وفقاً للجدول المرفق.

4- يتم اختيار الوحدات البحثية المشاركة سنوياً على أساس تنافسي، ويأخذ المجلس بعين الاعتبار توفر المعايير الأساسية التالية:

1.4- الإنجازات العلمية المتميزة لفريق البحث، وتلك المرتقبة للوحدة نفسها والتي يتوقع أن تنعكس إيجاباً على برامج التنمية والاقتصاد الوطني، ضمن الرؤية المقررة في برنامج STIP.

2.4- النشر العلمي المحكم الصادر خلال السنوات الخمس الأخيرة للباحثين الرئيسيين في مجالات ذات صلة بمحور البحث.

3.4- مشاريع البحث والتعاون العلمي التي تستقطب الدعم من مصادر محلية وخارجية، للباحثين الرئيسيين وللوحدة المشاركة نفسها عند بدء العمل.

4.4- الخبرة بموضوع البحث لدى الباحثين الرئيسيين، والاستعداد لاستقبال طلبة الماجستير والدكتوراه وزمالات ما بعد الدكتوراه لإنجاز البحوث ضمن الوحدة.

5.4- توفر التجهيزات الأساسية والتقنيين المؤهلين لإنجاز مشروع البحث من قبل المؤسسات الجامعية المشاركة في الوحدة.

6.4- المشاريع التي سبق للمجلس أن دعمها للباحثين الرئيسيين.

7.4- قبول المؤسسات المشاركة بالوحدة شروط المجلس في هذا البرنامج، بما فيها الإعلان بوضوح عن الشراكة مع المجلس.

5- تفعيل الوحدات البحثية التي تتضمن شراكة واضحة بين فريق

### ثانياً- تقديمات المجلس لوحدة البحوث المشاركة

يقدم المجلس بعض أو كل التقديمات الواردة أدناه:

- تمويل كلي أو جزئي للتجهيزات التي يمكن أن تستفيد منها الوحدة المشاركة لتنفيذ المشروع المقترح. تبقى التجهيزات الممولة كلياً من المجلس ملكاً له، وتعاد إليه فور انتهاء المشروع، إلا إذا أقرّ المجلس خلاف ذلك.

- دعم كلفة الصيانة الدورية للتجهيزات الممولة من المجلس.

- دعم مالي مقطوع لمساعد باحث أو أكثر بتفرغ كلي أو جزئي (بمستوى الإجازة أو دبلوم الهندسة)، ولباحث ضمن زمالات ما بعد الدكتوراه لفترات محدودة.

- دعم مالي لتغطية النفقات التشغيلية وفقاً للموازنة السنوية.

- اعتبار الوحدة البحثية المشاركة مؤهلة لاستقبال الطلاب المقبولين في برنامج منح دكتوراه الداخل المعتمد في المجلس.

- تتمتع الوحدة البحثية المشاركة بأفضلية الاستفادة من الإمكانيات العلمية المتوفرة في المراكز البحثية التابعة للمجلس، ومن المشاريع المحلية والخارجية التي يديرها المجلس بالتعاون مع هيئات ومؤسسات دولية أو إقليمية.

### ثالثاً- إعداد الملف

يتضمن الملف المستندات والوثائق والمعلومات التالية:

- كافة المعلومات الشخصية والإدارية عن الوحدة البحثية أو المختبر والمؤسسة التابع لها (المراجع والعناوين) وعن الباحثين الرئيسيين العاملين فيها.

- الهدف من إقامة الوحدة ومبررات الشراكة المطلوبة مع المجلس ومبررات اختيار المشروع المقترح.

- تعريف مختصر للوحدة البحثية إذا كانت قائمة قبل الشراكة مع المجلس (تاريخ الانشاء، نوعية الأبحاث التي تقوم بها وأهدافها، عدد العاملين لديها، عدد الأساتذة الباحثين الرئيسيين، عدد الطلاب الذين يتابعون أو يتوقع أن يتابعوا بحوثاً في الماجستير أو الدكتوراه أو بحوث زمالات ما بعد الدكتوراه، الشهادات الممكن الحصول عليها، الإنجازات العلمية، براءات الاختراع...) التجهيزات (تقرير مفصل عن التجهيزات المتوفرة والمطلوبة) ولائحة بالتقنيين العاملين في الوحدة.

- الشراكات المبرمة بين فريق الوحدة نفسها مع جهات أخرى (محلية، إقليمية، دولية).



- بحوث لاقتباس وتطوير المؤشرات العالمية للكوارث الطبيعية المتوقعة في لبنان ( زلازل؛ فيضانات؛ جفاف؛ الخ...) ورصدها، وتقييم تأثيراتها وبلورة سياسات وخطوات عملية للتخفيف من أضرارها.
- 4- إدارة التنوع الحيوي النباتي والحيواني في لبنان:
- بحوث للمحافظة على الموارد النباتية والحيوانية وخاصة تلك المعرضة لمخاطر الإنقراض وتطوير التقانة والأمن الحيويين والإدارة المستدامة للمحميات الطبيعية في لبنان.
- 5- بحوث حول الموارد النفطية والمعدنية في لبنان:
- بحوث بهدف استكشاف الموارد الطبيعية الكامنة في لبنان، وبشكل خاص النفطية والمعدنية، باستخدام مستجدات التكنولوجيا ذات الصلة، ودراسة الجدوى الاقتصادية لهذه الموارد واقتراح آليات عملية لاستثمارها.
- 6- بحوث الطاقة الشمسية في لبنان:
- بحوث في توليد الطاقة الشمسية وتطبيقاتها ونشر استخداماتها وبشكل خاص في مجال تسخين المياه.
- 7- إدارة وترشيد الطاقة في لبنان:
- بحوث في الإدارة المتكاملة لاستخدامات الطاقة بما يشمل العرض والطلب في مختلف القطاعات وترشيدها.
- 8- علوم وكيمياء المواد:
- بحوث في المواد المخلقة، وفي علوم المواد وتطبيقاتها الصناعية.
- 9- بحوث وتطبيقات علوم الحاسوب والإنترنت وتطبيقاتها:
- بحوث في تطوير تكنولوجيا المعلومات والإنترنت وبحوث التهرب فيها، ونشر أدواتها وتطبيقاتها في قطاعات الخدمات والإنتاج، خاصة ما يستجد في الإطار العالمي.
- 10- علوم الإنسان والمجتمع:
- بحوث لبلورة مؤشرات نوعية الحياة الاجتماعية في لبنان، واقتباس المناسب من المؤشرات العالمية في هذا المجال، ونشرها على نطاق واسع واقتراح آليات عملية لحسن استخدامها.
- 11- العلوم الاقتصادية:
- بحوث حول العوامل الكبرى المؤثرة في واقع الاقتصاد اللبناني، بما في ذلك السياسات الماكرو-اقتصادية، واقتراح سياسات ملائمة لتحسين هذا الواقع وانتقاء المؤشرات الاقتصادية العالمية المناسبة وتطويرها ونشر استخداماتها.
- 12- الأحوال المعيشية والتخفيف من الفقر في لبنان:
- بحوث لانتقاء المؤشرات العالمية المناسبة، وتطويرها للواقع اللبناني، واقتراح السياسات العامة والخطوات العملية الممكنة للتخفيف من الفقر وتأثيراته على الطبقات الاجتماعية المعنية.
- 13- بحوث تكنولوجيا الغذاء:
- البحوث المرجعية في قضايا الغذاء، بما في ذلك إدخال مستجدات التكنولوجيا واعتماد المعايير الدولية وسلامة الغذاء اللبناني وقيمه التراثية.
- 14- بحوث حول الأمراض والأوبئة المنتشرة أو المستجدة في المنطقة.
- 15- بحوث في بيولوجيا الأعصاب والألم وانعكاساتها على الصحة النفسية.
- 16- بحوث في البيولوجيا الجزيئية وزراعة خلايا المنشأ.
- 17- بحوث في الأمراض الوراثية وتطوير علم الجينات في لبنان.
- 18- بحوث حول الأمراض المزمنة والشائعة في لبنان وبالأخص أمراض السممنة المسببة لأمراض القلب والسكري وحالات التهاب المرتبطة أحياناً ببدء التهاب المفاصل أو الألزهايمر أو السرطان.

- المنح والعقود والدعم الذي حصل عليه الباحثون الرئيسيون في الوحدة، خلال السنوات الثلاث المنصرمة، من جهات داخل أو خارج لبنان.
- المشاريع البحثية المنفذة مع المجلس للباحثين الرئيسيين ولمن يمكن أن يساهم في مشروع البحث في الوحدة.
- المنشورات العلمية الصادرة في مجلات محكمة خلال السنوات الخمس الأخيرة للباحثين الرئيسيين و/أو للوحدة نفسها.
- مشروع البحث المقترح للوحدة والميزانية السنوية المقدرة ومدة التنفيذ المتوقعة وخطة العمل لكامل الفترة التعاقدية.
- أية معلومات أخرى ترغب الوحدة المرشحة إضافتها.

### رابعاً- آلية تنفيذ البرنامج خلال 2008

- تقدم الطلبات اعتباراً من مطلع نيسان وحتى نهاية تموز 2008، مرفقة بالمستندات اللازمة.
- يبدأ العمل بهذا البرنامج اعتباراً من العام 2007 على ألا يزيد عدد الوحدات المقبولة سنوياً عن 8 وحدات في اختصاصات مختلفة.
- يتوجه البرنامج لكل الجامعات والمؤسسات العاملة في البحث العلمي في لبنان. كما تعطى الأولوية للجامعة اللبنانية وللمؤسسات التي تساهم في تمويل مباشر للوحدة البحثية ومشروع البحث بشكل مقبول.
- بالإضافة إلى لجان مجلس الإدارة، يمكن للمجلس أن يستعين بخبراء مختصين لتقييم المشاريع المقدمة تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة.
- يعد المجلس اتفاقية شراكة مع المؤسسة المعنية لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات قابلة للتجديد، ويرتبط استمرار مساهمة المجلس في تمويل الوحدة بعملية تقييم سنوية لتقدم العمل ومدى التزام الوحدة بالمشروع البحثي المقرر. وللمجلس الحق بالتأكد من استمرارية العلاقة الوظيفية بين الباحثين الرئيسيين والمؤسسة الجامعية المعنية.
- لا تتمتع الوحدة البحثية المشاركة مع المجلس بأي شخصية معنوية أو قانونية خارج إطار الاتفاقية مع المؤسسة المعنية.
- يعتمد المجلس في علاقته التعاقدية مع الوحدة البحثية المشاركة والباحثين المرتبطين بها والمؤسسة التي تستقبلها، الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء في لبنان، أو المعتمدة في المركز الوطني للبحوث العلمية في فرنسا في حال عدم توفرها في لبنان، وبالتحديد ما يتعلق بالمواضيع التالية:
- الملكية الفكرية العائدة للنشر العلمي وبراءات الاختراع
  - احترام معايير أخلاقيات العلوم

### جدول المحاور العلمية لبرنامج العام 2008

- 1- بحوث البيئة:
- المراقبة المستمرة ومعالجة ونمذجة ظروف البيئة في لبنان، وخاصة تلك التي لا تشكل ازدواجية مع مهام مراكز المجلس.
- 2- الإدارة المتكاملة لمصادر المياه العذبة وخاصة الجوفية:
- استدامة الموارد المائية وإدارة تجمعات الأمطار وتقييم نوعية الموارد المائية الجوفية وتلوثها، وترشيد استخداماتها في مختلف القطاعات وتأثيراتها على صحة الإنسان وآليات المعالجة وتدوير المياه العادمة.
- 3- الإدارة المتكاملة للكوارث الطبيعية في لبنان:

الشروط العامة والخاصة.

6- لا يمكن للموفدين الذين يستفيدون من منح المجلس، الاستفادة من منحة إضافية من أي مصدر آخر. يمكن للمجلس أن يقبل استفادة الموفدين من مدخول إضافي، بعد الاطلاع على المستندات ووفقاً للأنظمة المعتمدة لديه.

7- على الموفد الذي أنهى دراسة الدكتوراه بمنحة من المجلس أن يعمل لصالحه مدة لا تقل عن ضعفي الفترة التي استفاد خلالها من منحة المجلس (منحة كاملة في الداخل أو الخارج) أو مدة تعادل فترة استفادته من المنحة الجزئية، وذلك في المجلس أو في إحدى المؤسسات أو الإدارات العامة.

8- في حال أخلّ الموفد بأحد الالتزامات الواردة في تعهده أو بشروط ونظام برنامج المنح المعتمد في المجلس، تُوقَف المنحة ويتوجب عليه إعادة جميع المبالغ التي سبق وتلقاها من المجلس.

يهدف برنامج منح المجلس الوطني للبحوث العلمية في سنته الواحدة والثلاثين إلى تنمية القدرات البحثية لدى الطلاب المتفوقين في دراستهم الجامعية في المجالات العلمية كافة، أخذاً بعين الاعتبار تجربة السنوات الماضية وما استجد منذ إنجاز المجلس عام 2006، مخطط العلم والتكنولوجيا والإبداع في لبنان واعتمده في برامج كافة.

يتضمن برنامج العام الدراسي 2008-2009 منحاً في الداخل ومنحاً في الخارج حدّد لكل منها شروطها وتعليماتها وفقاً لما يلي:

- الفئة أ- منح لإعداد الدكتوراه في الخارج (منحة كاملة).
- الفئة ب- منح لإعداد الدكتوراه في الخارج (منحة جزئية).
- الفئة ج- منح لإعداد الدكتوراه في الداخل.

#### أولاً: الشروط العامة الواجب توافرها لمرشحي منح المجلس

تُعطى المنحة لسنة واحدة بناءً على توصية من الأمين العام، بقرار من مجلس الإدارة، قابلة للتجديد في حدود مدة أقصاها ثلاث سنوات ووفقاً لتقارير دورية تُلخّص سير الأبحاث مرفقة بإفادة دعم من الأستاذ المشرف. يمكن للمجلس تمديد المنحة لثلاثة أشهر إضافية في حال قدّم الأستاذ المشرف تقريراً يبرر ذلك.

يجب أن تتوفر في المرشح لمنحة المجلس الشروط العامة الآتية:

1- أن يكون لبنانياً منذ خمس سنوات على الأقل وحائزاً على دبلوم الدراسات المعمّقة (DEA) أو الماجستير في العلوم (M.Sc.) من جامعة مقبولة لدى المجلس، وذلك قبل منتصف شهر تموز 2008، على ألا تقل مدة الدراسة الجامعية التي أمضاها المرشح لنيل شهادة الإجازة أو الدبلوم، بالإضافة إلى شهادة DEA أو الماجستير، عن خمس سنوات كحد أدنى وفي اختصاص يتناسب والمنحة المطلوبة.

2- أن يكون حاصلاً على قبول نهائي من الجامعة في الخارج لإعداد أطروحة الدكتوراه (PhD أو Doctorat) في جامعة مقبولة لدى المجلس.

3- إفادة تبين بوضوح معدل علامات المرشح ورتبته طيلة فترة دراسته الجامعية (الإجازة ودبلوم الدراسات المعمّقة أو الماجستير).

4- ألا يتجاوز عمر المرشح للسنة الأولى دكتوراه ثمانية وعشرين عاماً (أي مواليد 1980). أما المرشحين للسنوات التالية من شهادة الدكتوراه، فلا يمكن أن يتجاوز عمر المرشح 29 عاماً (أي مواليد 1979) للمرشح للسنة الثانية و30 عاماً (أي مواليد 1978) للمرشح للسنة الثالثة والأخيرة من الدكتوراه.

5- لا تقبل الطلبات إلا إذا كانت مكتملة المستندات ومستوفية كافة

#### ثانياً: الشروط الإضافية الخاصة بالمرشحين لمنح الفئة أ (منحة كاملة في الخارج)

يجب أن تتوفر لدى المرشح لنيل منحة لإعداد الدكتوراه في الخارج وفقاً للأولويات العلمية المعتمدة هذا العام في المجلس (الفئة أ)، بالإضافة إلى الشروط العامة، الشروط الخاصة الآتية:

1- أن يكون متفوقاً في دراسته الجامعية وأن تكون رتبته ضمن الرتب الخمس الأولى في دبلوم الدراسات المعمّقة أو الماجستير. وألّا يقل معدل علاماته في دبلوم الدراسات المعمّقة عن 13.5/20، أو في الماجستير عن 85/100. في حال لم يقدم المرشح إفادة برتبته في شهادة الماجستير يأخذ المجلس بعين الاعتبار أهمية اختصاص الدكتوراه وتمييز المرشح في دراسته (لائحة الشرف، التميّز الأكاديمي...).

2- أن يكون موضوع أطروحة الدكتوراه من ضمن الأولويات العلمية للمجلس واهتماماته البحثية الواردة في سياسته للعلوم والتكنولوجيا والإبداع. وللعام الحالي يعطي المجلس أولوية خاصة للاختصاصات التالية: صناعة النفط، إدارة الكوارث الطبيعية، بحوث تغير المناخ.

#### تعليمات موفدي الفئة أ:

أ- أوروبا باستثناء إنكلترا:

- 1- تبلغ قيمة المنحة السنوية 9600 يورو وتُسدّد على ثلاث دفعات بناءً على تقارير دورية، بالإضافة إلى مبلغ حدّه الأقصى 500 يورو لمصاريف التسجيل والضمان الصحي.
- 2- بطاقة سفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة، بالدرجة الأقل كلفة.

ب- إنكلترا، كندا، الولايات المتحدة الأميركية وأستراليا:

- 1- تبلغ قيمة المنحة السنوية 12000 دولار أميركي تُسدّد على ثلاث دفعات بناءً على تقارير دورية، بالإضافة إلى مبلغ حدّه الأقصى 500



دولار أميركي لنفقات الضمان الصحي.

2- بطاقة سفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة، بالدرجة الأقل كلفة.

ج- في حال حصل الموفد على منحة بديلة من جامعتة أو من مؤسسة أخرى، يمكن للمجلس أن يستبدل المنحة الكاملة بمكافأة مقطوعة قيمتها 2000 يورو. يتم تسديد المكافأة دفعة واحدة في شهر آذار من كل سنة، بعد الحصول على تقرير مفصل عن سير الأبحاث موقعاً من الأستاذ المشرف.

### ثالثاً: الشروط الإضافية الخاصة بالمرشحين لمنح الفئة ب

(منح جزئية في الخارج)

يجب أن تتوفر لدى المرشح لنيل منحة لدراسة الدكتوراه في الخارج (الفئة ب)، بالإضافة إلى الشروط العامة، الشروط الخاصة الآتية:

- 1- معدل إجمالي في دبلوم الدراسات المعمّقة (DEA) لا يقل عن 13/20 أو 80/100 في شهادة الماجستير.
- 2- موضوع الأطروحة في اختصاص يتناسب مع اهتمامات المجلس العلمية والبحثية.

تقديمات موفدي الفئة ب:

- تبلغ قيمة المنحة السنوية 5000 يورو في أوروبا باستثناء إنكلترا، و6000 دولار أميركي في كندا والولايات المتحدة الأميركية وأستراليا و3750 جنيهه استرليني في إنكلترا. تسدد المنحة على دفعتين في السنة، بناءً على تقارير دورية.

- اعتباراً من السنة الثانية للمنحة يمكن تحويل المنحة الجزئية إلى منحة كاملة، للموفدين الذين لم يحصلوا على منحة إضافية من المختبرات أو الجامعات التي يتابعون فيها بحوث الدكتوراه، شرط أن يكون الموفد قد نشر مقالاً علمياً متعلقاً بأبحاث أطروحة الدكتوراه في دورية علمية محكمة.

### رابعاً: الشروط الإضافية الخاصة بمنح الداخل

(الفئة ج)

يجب أن تتوفر لدى المرشح لنيل منحة في الداخل، بالإضافة إلى الشروط العامة، الشروط الخاصة الآتية:

- 1- أن يكون من المتعاقدين/المتفرغين (مساعد باحث أو فني) في المجلس ولا يطبق عليه شرط الحد الأقصى للعمر. وفي هذه الحالة تعلق مهامه طوال مدة إنجاز الدكتوراه ويستفيد من منحة الداخل وتقدمياتها وحقه بالتدرج. أو يستمر في تقاضي تعويضاته من المجلس دون تعديل إذا كانت بحوثه لا تتعارض ولا تعيق مهامه المحددة في المجلس.
- 2- كما يمكن أن يقبل في البرنامج، المرشحون الذين ينفذون برنامج

الدكتوراه في أحد مراكز المجلس من غير العاملين لديه، أو في الوحدات البحثية المشاركة مع المجلس، أو ضمن مشروع بحث مدعوم من المجلس في برنامج دعم البحوث العلمية.

3- معدل إجمالي في دبلوم الدراسات المعمّقة (DEA) لا يقل عن 13/20 أو 80/100 في شهادة الماجستير.

4- أن يكون المرشح مسجلاً في جامعة لبنانية أو خارج لبنان مقبولة لدى المجلس ولديها تعاون معه، وأن يقدم إفادة تتضمن أسماء الأساتذة المشرفين على أطروحته في الخارج و/أو في لبنان.

5- يمكن أن يكون الأستاذ المشرف المحلي من داخل أو خارج المجلس على أن يكون من رتبة أستاذ جامعي أو من رتبة مدير أبحاث، وأن يكون حقل اختصاصه مطابقاً لاختصاص المرشح.

تقديمات منح الداخل:

بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، يُعطى المجلس المصاريف التالية:

أ- إذا كان الموفد من العاملين لدى المجلس، يستفيد من التقديمات التالية:

- 1- رسوم التسجيل في الجامعة ضمن حد أقصاه 250 يورو في السنة.
- 2- بطاقة سفر وإقامة لمدة شهر واحد في السنة (حد أقصى 3 سنوات)، لإجراء البحوث مع الأستاذ المشرف على الأطروحة في الخارج على أن لا يتجاوز بدل الإقامة في الخارج 1000 يورو في الشهر.
- 3- بطاقة سفر ذهاباً وإياباً لمناقشة الأطروحة وإقامة لمدة أقصاها أسبوع على أن لا يتجاوز بدل الإقامة في الخارج 250 يورو.

ب- إذا كان الموفد من غير العاملين لدى المجلس وينفذ بحوثه في أحد مراكزه، يستفيد من التقديمات التالية:

- 1- منحة شهرية تعادل ضعفي الحد الأدنى للأجور.
- 2- رسوم التسجيل في الجامعة ضمن حد أقصاه 250 يورو في السنة.
- 3- بطاقة سفر وإقامة لمدة شهر واحد في السنة (حد أقصى 3 سنوات)، لإجراء البحوث مع الأستاذ المشرف على الأطروحة في الخارج على أن لا يتجاوز بدل الإقامة في الخارج 1000 يورو في الشهر.
- 4- بطاقة سفر ذهاباً وإياباً لمناقشة الأطروحة وإقامة لمدة أقصاها أسبوع على أن لا يتجاوز بدل الإقامة في الخارج 250 يورو.

ج- إذا كان الموفد منتسباً لوحدة بحثية مشاركة مع المجلس أو ضمن مشروع بحث مدعوم من المجلس، يستفيد من التقديمات التالية:

- 1- منحة سنوية قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية لمدة أقصاها 3 سنوات تجدد سنوياً وفقاً للأصول.
- 2- بطاقة سفر وإقامة لمدة شهر واحد في السنة (حد أقصى 3 سنوات)، لإجراء البحوث مع الأستاذ المشرف على الأطروحة في الخارج على أن لا يتجاوز بدل الإقامة في الخارج 1000 يورو في الشهر.
- 3- بطاقة سفر ذهاباً وإياباً لمناقشة الأطروحة وإقامة لمدة أقصاها أسبوع على أن لا يتجاوز بدل الإقامة في الخارج 250 يورو.

## أ- منح الخارج



المؤسسة في الخارج	سنوات المنحة	عدد المنح/ السنة	تقديمات المؤسسة في الخارج	تقديمات المجلس
ENPC	3 سنوات	3 منح	<ul style="list-style-type: none"> <li>- 1600 يورو شهرياً، مدة إقامة الموفد</li> <li>- تتراوح بين 3 و9 أشهر في السنة.</li> <li>- نفقات التسجيل والضمان الصحي وتأمين ضد الحوادث.</li> <li>- بطاقة سفر ذهاباً وإياباً في السنة.</li> <li>- تأمين نفقات السفر والإقامة للمشرف على الأطروحة في لبنان لحضور مناقشة الأطروحة (Co-Directeur).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منحة شهرية توازي ضعف الحد الأدنى للأجور، تتراوح بين 3 و9 أشهر في السنة.</li> <li>- ضمان صحي وتأمين ضد الحوادث.</li> <li>- بطاقة سفر وإقامة للأستاذ المشرف في الخارج لزيارة لبنان.</li> </ul>
AUF	3 سنوات	4 منح	<ul style="list-style-type: none"> <li>- 750-650 يورو بالسنة لفترة تتراوح بين 3 و7 أشهر.</li> <li>- 300-250 يورو (مرة واحدة) عند وصوله إلى فرنسا.</li> <li>- تأمين صحي وضد الحوادث.</li> <li>- بطاقة سفر ذهاباً وإياباً في السنة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منحة شهرية توازي ضعف الحد الأدنى للأجور، تتراوح بين 5 و9 أشهر في السنة في لبنان.</li> <li>- تأمين ضد الحوادث وأخطار العمل.</li> </ul>
IFREMER	3 سنوات	منحة واحدة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- 1095 يورو بالشهر (12 شهراً).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- 5000 يورو في السنة (منحة جزئية).</li> </ul>

## تقديم الطلبات والمراسلة

تُقدّم الطلبات المستوفية للشروط العامة والخاصة والمكتملة المستندات إلى الأمانة العامة اعتباراً من 15 حزيران ولغاية 31 تمّوز 2008، على العنوان التالي:

المجلس الوطني للبحوث العلمية  
بيروت- بئر حسن- شارع زاهية سلمان  
هاتف: 416 ext: 260 00961.1.840  
فاكس: 639 00961.1.822

National Council for Scientific Research. CNRS  
Ryad El Solh 1107 2260 .8281-P.O. Box 11  
Beirut, Lebanon  
Tel: +00961.1.840 260 ext: 416  
Fax: +00961.1.822 639  
Email: Bourse@cnrs.edu.lb  
www.cnrs.edu.lb/Bourse.html

  
المجلس الوطني للبحوث العلمية